النزاع التركي - اليوناني على بحر ايجة في ضوء القانون الدولي للبحار

وليد محمود احمد

مستخلص البحث :

وضع القانون الدولي للبحار قواعد وأسس نظمت الوضع القانوني للبحار، وقُدر تعلق الموضوع بقضايا النزاع التركي- اليوناني على بحر إيجة فقد بقيت معلقة لوجود الثغرات في النصوص القانونية المنظمة لاتفاقيات وقوانين البحار من ناحية وعدم توافق القراءات من جانب الدول عندما يتعلق الأمر بتفسير النصوص القانونية من ناحية ثانية وتقديم الشروحات الصحيحة لها، مما يجعل كل دولة تتمسك برؤيتها الخاصة عند عرض قضيتها على الهيئات الدولية المختصة بحل قضايا النزاع، وهذا ما فعلته كلاً من تركيا واليونان إذ تتمسك كلاً منهما برؤيتها التفسيرية الخاصة ووفق مصالحها القومية في إطار نزاعهما على بحر إيجة.

وليد محمود احمد *

مـــقدمـــة :

تعد قضايا النزاع القائمة بين تركيا واليونان على بحر إيجة، من ابرز المعوقات التي تواجهها العلاقات بين البلدين، إذ أن تلك القضايا هي على درجة كافية من التعقيد بحيث يبدو انه من الصعوبة بمكان إيجاد حلول سريعة تضمن رضى الطرفين المتنازعين، وهذه القضايا تتضمن الآتي :

١- قضية تسليح الجزر اليونانية القريبة من الساحل الغربي لتركيا .
٢- قضية تحديد الجرف القاري .
٣- قضية تحديد عرض المياه الإقليمية.
٤- قضية السيادة على المجال الجوي فوق بحر إيجه .

تركز هذه الدراسة على إشكاليات المسائل أعلاه، من حيث تطورها من خلافات، إلى مشاكل معقدة، في ضوء أحكام القانون الدولي.

* مدرس مساعد / مركز الدراسات الإقليمية / جامعة الموصل.

تمـــهيـد :

بحر إيجه (AEGEAN SEA)[١]، السنة أظهر العدد الخارطة في أخر الدراسة – هو ذلك الجزء من البحر المتوسط، الواقع بين الساحل الشرقي لليونان، والساحل الغربي لتركيا، يتصل بالبحر الأسود وبحر مرمرة، بواسطة مضيقي البوسفور والدردنيل .

تاريخيا، نشأت العديد من دول المدن على سواحله، مثل أثينا واسبرطة، ويغطي هذا البحر مساحة تبلغ حوالي ٣٥٠كيلو مترا مربعا، ويضم نحو ٨٠٠٠ آلاف جزيرة، وتجمع صخري، ويشكل حاجزا مائيا بين شبه جزيرة الأناضول، والأراضي اليونانية، باستثناء المنطقة الشمالية، حيث تلتقي حدود البلدين[٢] .

تطور السيادة على بحر إيجه :

فرضت الدولة العثمانية (١٢٨٠-١٩٢٢) م سيطرتها على بحر إيجه واليونان منذ القرن الخامس العشر الميلادي، وجعلت منه بحيرة عثمانية وتحكمت في كل مداخله، بعد فتح القسطنطينية عام ١٤٥٣م .

مع استقلال اليونان عام ١٨٣٢م[٣]، عن الحكم العثماني، بدأت محاولة جمع الكيان اليوناني[٤]، الأمر الذي عده العثمانيون، محاولة يونانية للتوسع على حسابهم، ففي عام ١٨٦٤م، تنازلت بريطانيا عن العديد من الجزر الأيونية (IONIAN ISLANDS) جنوب بحر إيجه لمصلحة اليونان، وتنفيذا لقرارات مؤتمر برلين ١٨٧٨م، ومعاهدة استانبول ١٨٨١م، تنازلت الدولة العثمانية عن مقاطعتي (ثيسالي– THESSALY ولاريسا – LARISSA) لصالح اليونان، –أنظر الخارطة المرفقة– مما عزز من قبضة الجانب اليوناني على بحر إيجه[٥].

عقب حرب البلقان ١٩١٢-١٩١٣م[٦] استغل اليوناني زحفه السيطرة على الجانب الشمالي لساحل بحر إيجه، الأمر الذي اعتبره العثمانيون محاولات توسعية يونانية، وبدأو محاولاتهم لاستعادة سيطرتهم على الجزر التي احتلها اليونانيون في بحر إيجه، فتمكنوا من استعادة جزيرة (كوكجه ادا GOKCE ADA – آمبروس IMBROZ)، وجزيرة (بوزجه ادا BOZCA ADA – تينيدوس TENEDOS)،– أنظر الخارطة– بموجب معاهدة أثينا عام ١٩١٣م[٧]، لأهميتهما الإستراتيجية، إذ تتحكمان بمضيق الدردنيل[٨].

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ١٩١٤–١٩١٨م وقيام الدولة التركية على أنقاض الدولة العثمانية، التي انهارت أثر تلك الحرب، بدأت حرب الاستقلال التركية ١٩١٩–١٩٢٢[٩] ، عقب محاولة اليونان غزو الساحل الغربي لتركيا، وأدى فشل هذا الغزو إلى توقيع معاهدة لوزان ١٩٢٣م[١٠]، التي تعد إحدى أهم الركائز التاريخية، التي رسمت الحدود البرية والبحرية بين تركيا واليونان، ونصت هذه المعاهدة على نقاط مهمة منها ما يلي :

أ– الهجرة الإجبارية للسكان الأتراك في الجزر المتنازل عنها لصالح اليونان، والهجرة الإجبارية للسكان اليونانيين المقيمين في تركيا، عدا مدينة استانبول.

ب– نزع سلاح الجزر، المتنازل عنها لصالح اليونان .

جـ– وضع بحر ايجة خارج نطاق السيادة الكاملة لأي دولة .

ونصت المادة ١٢ من هذه المعاهدة على ما يلي :

سيادة اليونان على الجزر الواقعة في بحر إيجة باستثناء جزيرتي (امبروس وتينيدوس)، فيما تبقى الجزر الواقعة على مسافة اقل من ٣ أميال عن الساحل الغربي للأناضول، تحت السيادة التركية.

وطوال عقد العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين كانت تركيا تعيش ظروف وتبعات خسارتها الحرب العالمية الأولى وما أعقبها من أوضاع غير طبيعية بالنسبة لها ، ولكن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥م وضمن تسويات هذه الحرب، فقد انتزعت جزر الدوديكانيز[١١] . أنظر الخارطة المرفقة . من ايطاليا وألحقت باليونان بموافقة تركيا وذلك عام ١٩٤٧م، ولكن مع مطلع عام ١٩٧٠م، بدأت تظهر التوترات بين تركيا واليونان، على حقوق السيادة في بحر إيجة، هذه التوترات تصاعدت بعدما دخلت عوامل اقتصادية في هذا السياق، اثر اكتشاف النفط في قاع بحر ايجه[١٢]، وعلى الرغم من إن كلا البلدين عضوين في (مجلس أوروبا)[*]، إلا أن علاقاتهما الثنائية لم تكن (ودية)، ولكن عضويتهما في ذلك المجلس ألزمتهما بعدم إثارة المشاكل بينهما أكثر مما ينبغي، ورغم اعتراضات اليونان على عضوية تركيا في المجلس الأوروبي، إلا أن أعضائه ظلوا ينظرون إلى تركيا على أنها عضو مهم[١٣] .

قضايا النزاع بين تركيا واليونان حول بحر ايجه :

أولا:- قضية تسليح جزر شرقي بحر ايجة

تنتشر هذه الجزر في الشريط البحري المقابل لساحل تركيا الغربي، – أنظر الخارطة المرفقة–، وهناك اتفاق تم التوقيع عليه في ٤ كانون الثاني ١٩٣٢م بين تركيا وايطاليا، ومعاهدة باريس التي تم التوقيع عليها في ١٠

شباط ١٩٤٧م بين ايطاليا واليونان نظمت أوضاع هذه الجزر من حيث تواجدها منزوعة السلاح، ولا ينبغي استخدامها لإغراض عسكرية[١٤].

يثير موقع هذه الجزر حساسية لدى الأتراك، فهي تقع على مسافة قريبة جدا من البر التركي، لذلك تنطوي على قدر كبير من الأهمية الأمنية بالنسبة إلى تركيا، فعلى سبيل المثال تبعد جزيرة (ساموس – SAMOS)، عن الساحل التركي، ميلين بحريين[**] فقط، واما جزيرة (لافسوس LAFSOS) فتبعد أربعة أميال بحرية فقط، فيما تبعد جزيرة (كوس– KOS) خمسة أميال بحرية فقط[١٥] .

وبالنظر للأهمية الإستراتيجية لهذه الجزر سواء للملاحة الدولية، او لمبدا توازن القوى في بحر ايجه، فان تلك الجزر تقع تحت طائلة العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تنظم وضعها العسكري، وعلى النحو التالي:

١- جزيرتا (ليمنوس – LIMNOS، وسامو ثراكي– SAMO THRAKI)، تخضعان لاحكام المادة ٤ من اتفاقية لوزان ١٩٢٣م، التي نصت على ان تكونا منزوعتي السلاح تماما، نظرا لتحكمهما الغير المباشر، في الملاحة عبر مضيق الدردانيل .

٢- جزر (ليسبوس– LISPOSS، خيوس– CHIOS، وايكاريا– IKARIA)، فقد حددت اتفاقية لوزان في المادة ١٣، الوضع العسكري لهذه الجزر، اذ حرمت استخدام هذه الجزر في التحصينات العسكرية، او القواعد البحرية، ومن ثم يكون وضعها العسكري، مقصوراً على التسليح العادي لمجنديها.

أ- بالنسبة لجزر (الدوديكانيز DODIKANIZ)، فقد نصت المادة (١٤) من اتفاقية باريس لعام ١٩٤٧م ، على نزع السلاح الكامل لهذه الجزر، لخطرها من الناحية الأمنية على تركيا[١٦].

لكن اليونان لم تلتزم بالصفة القانونية لهذه الجزر، اذ قامت بتسليحها وإنشاء القواعد العسكرية عليها، مما جعل الأتراك يردون بالمقابل، بتشكيل جيش تركي جديد أطلق عليه، الجيش الإيجي، وهو منفصل عن التشكيلات العسكرية التركية الخاضعة لقيادة حلف شمال الأطلسي، مهمة هذا الجيش، المتمركز في أزمير، هو الدفاع عن الأناضول[١٧]، بالمقابل تتهم اليونان، تركيا بتوسيع مطار قاعدة جزيرة أمبروس، كي يصلح لهبوط المقاتلات العسكرية التركية، رغم أن اتفاقية باريس لعام ١٩٤٧م ، تحرم تسليح الجزر المذكورة، واستخدامها لأغراض عسكرية[١٨].

ويرى الجانب اليوناني، أن قيامه بتسليح هذه الجزر، لا يتنافى مع مبادئ القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية، استناداً إلى الاعتبارات التالية:-

أ- يؤكد الجانب اليوناني، ان اتفاقية لوزان وموادها المتعلقة بتحديد الوضع العسكري لجزر شرقي بحر أيجة، انتهت بحلول اتفاقية (مونترو - MONTREUX)[***] لعام ١٩٣٦م، بدلاً منها، والتي لاتعارض تسليح الجزر، لذا فأنه لا يوجد ما يمنع قيام الجانب اليوناني بتسليح هذه الجزر، وبما أن تركيا واليونان، من الدول الموقعة على اتفاقية مونترو، عليه فأن تركيا ،لا يحق لها الاعتراض لأنها تعد موافقة ضمنياً على جميع ما جاء في الاتفاقية أعلاه .

ب- بالنسبة لجزر الدوديكانيز، تنص القاعدة القانونية على عدم أحقية تركيا في الاعتراض على تسليح الجزر، لأنها ليست عضواً في اتفاقية باريس لعام ١٩٤٧م ، وبما أن أي اتفاقية في القانون الدولي، لا تفرض

واجبات، ولا تعطي حقوقاً للدول التي وقعتها الحصول على ذلك لا يحق لتركيا التدخل في سياسة اليونان بصدد هذه الجزر .

ج- بعد الغزو العسكري التركي لشمال جزيرة قبرص عام ١٩٧٤م[١٩] ، وجدت اليونان، أن من حقها الطبيعي، القيام بجميع الترتيبات الأمنية اللازمة لحماية أمنها القومي[٢٠]. وقد مثل الغزو العسكري التركي المشار إليه، نقطة تحول فعلي في إستراتيجية السياسة الأمنية اليونانية، حيث بدأ واضعوا السياسة الأمنية، اليونانيون، بالاهتمام المكثف بالأهداف التركية تجاه بلادهم، وتطور الاهتمام إلى قلق، من خلال البيانات الرسمية، ومن ثم التحركات العسكرية، التي باشروا بها ومن بينها نشر قوات هجومية يونانية في بحر أيجة، مع الأخذ بنظر الاعتبار، اختلاف المساحة وتعداد السكان بين البلدين، فضلاً عن القلق الذي تثيره قدرات تركيا العسكرية الواضحة، وبنظرةٍ فاحصة نجد أن تركيا بدأت عام ١٩٩١م ، برنامجاً للتحديث في قواتها المسلحة ، وان التنفيذ الكامل لبرامج التسلح التركية يهدد بتغيير توازن القوى الثنائي بين تركيا واليونان، برغم تضحيات اليونان الاقتصادية، وتبنيها برنامجاً للتقشف. وأدناه جدول بنفقات الدفاع التركية بالمليون دولار لنموذج من السنوات :-

١٩٩٢	٤,٤٠٠
١٩٩٣	٤,٤١٠
١٩٩٤	٤,٥٥٠

والجدول أدناه يوضح نسبة الأنفاق العسكري التركي من أجمالي الناتج القومي :-

%٥,٥
%٥,٤
%٥,٦
١٩٩٤

لذلك وإمعانا في درء أي مخاطر تركية، فقد اعتمدت اليونان بصورةٍ رئيسية على القانون الدولي، والاتفاقيات، فضلاً عن دور الوساطة الذي تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية، وحلف شمال الأطلسي، والأمم المتحدة[٢١] .

في حين يرى الجانب التركي، أن وجه النظر اليونانية، القائلة ببطلان معاهدة لوزان، واعتبار اتفاق مونترو بديلاً عنها، هو غير صحيحٍ، وغير واقعي، لعدم وجود أي قرائن، أو مواد، في اتفاق مونترو، تنص على إلغاء معاهدة لوزان، وهددت تركيا بإعلان حالة الحرب بين الدولتين، إذا أقدمت اليونان على أنزال قواتها العسكرية في جزر بحر أيجة، وأن أي خطوة في هذا الطريق، تعدها تركيا، سبباً مباشراً للحرب بينهما[٢٢]، لذلك تركز السياسة اليونانية، بهذا الصدد، على إقناع حلف شمال الأطلسي، بممارسة ضغوط على الحكومة التركية، لأجل التوصل، إلى حلول تقنع بها اليونان، حول المشاكل العالقة بين البلدين[٢٣] .

بالنسبة للقانون الدولي، فأن معاهدة باريس لعام ١٩٤٧م ، تعد أخر معاهدة نظمت، الوضع القانوني والعسكري لجزر شرقي بحر أيجة، اذ تنص صراحةً على تحريم تسليح هذه الجزر، وهذا ما خالفته اليونان، حتى وان تم الافتراض، بأن اتفاق مونترو لعام ١٩٣٦، الذي تتذرع به اليونان لتسليح الجزر، قد ألغى معاهدة لوزان، ذلك أن معاهدة باريس، تعد هي المرجع القانوني الأحدث للاحتكام إلى بنودها.

الجرف القاري، (CONTENENTAL SHELF)، ويسمى أيضاً، الرصيف القاري ويستعمل مصطلح الجرف القاري، حسب المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م ،للدلالة على:-

١- قاع البحر، والأرض الواقعة تحت قاع البحر، في المساحات المائية للشاطئ، الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك حتى عمق مئتي متر، أو اكثر تبعاً لعمق المياه المتاخمة، وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

٢- قاع البحر، والأرض التي تحته في المناطق البحرية المتماثلة، المجاورة لشواطئ الجزر[٢٤]، وعرفت المادة ٧٦، من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م ، الجرف القاري، بأنه (قاع وباطن أرض المساحات المغمورة، التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي، في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة مئتي ميلاً بحرياً، من خط الأساس، التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد لتلك المسافة)[٢٥]. وبعبارة أخرى، فأن الجرف القاري، أو الرصيف القاري، هو المنطقة التي تنحدر نحو البحر، أو المحيط كلما ابتعدت عن الساحل باتجاه المياه، حتى يصل عمق المياه إلى مئتي متر، وتدعى هذه المنطقة، بالانحدار القاري، وتتميز بوفرة مواردها المعدنية وثروتها السمكية، وقد أيدت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م ، حق الدول في استغلال ثروات مياه أرصفتها القارية، وليس فرض سيادتها عليها[٢٦] .

وقد تعلق الأمر بتحديد الجرف القاري لكل من تركيا واليونان، فأن الأخيرة تستند إلى اتفاق جنيف ١٩٥٨، الذي قضى، بأن لكل جزيرة جرفها القاري المستقل، وبالتالي فأن سيطرتها على معظم جزر بحر أيجة، جاءت من أن هذه الجزر، تشكل امتداداً طبيعياً لإقليم اليونان البري، وحيث أن الإقليم البري له جرفُ قاري، فأن للجزر كذلك، وبمعنى أخر، فأن الجرف القاري لهذه المنطقة بأكملها حتى السواحل التركية، هو من حق اليونان فقط[٢٧] .

بينما ترى تركيا، بأن الجرف القاري، لبحر أيجة، هو امتداد طبيعي لأراضيها، وأن الجزر الشرقية لبحر أيجة، هي مجرد نتوءات للجرف القاري التركي، ولذلك فأن من حقها رسم حدودها القارية، حتى منتصف بحر أيجة، بالاستناد إلى حقها في الجرف الطبيعي لهضبة الأناضول، وعلى هذا فأن الجرف القاري التركي، سيصل إلى غرب عدد من الجزر اليونانية في بحر أيجة[٢٨] ، فضلاً عن أن تركيا، تعتبر أن الجزر اليونانية، القريبة من الساحل التركي، ليس لها جرف قاري، بل هي مرتفعات تقع ضمن الجرف القاري التركي[٢٩] .

ومن ناحية القانون الدولي، فقد نصت المادة ٧٧، من اتفاقية الأمم المتحدة الثالثة من قانون البحار عام ١٩٨٢م ، على ما يلي :-

أ- حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري:

١- تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري، حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه، واستغلال موارده الطبيعية.

أ- الحقوق أعلاه، خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم (تباشر) الدولة الساحلية، استكشاف جرفها القاري، أو استغلال موارده، فأنه لا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

٣- لا تعني حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري، احتلالاً فعلياً[٣٠]، وهذه الفقرة، تبين، أن حقوق الدولة على الامتداد القاري، ليست مطلقة، فهي لا تتمتع بحقوق وأمتيازات خاصة، على ما يعلو فوق الامتداد القاري، من مياه، اذ تحتفظ هذه المياه بوضعها القانوني كجزءٍ من أعالي البحار، وأن الدولة الساحلية لا يجوز لها استعمال حقوقها لغير الاستكشاف، والاستغلال، وهذه الحقوق مقيدة بما يحافظ على المصالح المعقولة للدول التي تستخدم أعالي البحار، لأنها أن خرقت تلك الحقوق، وتجاوزتها، فأنها ستجد نفسها بمواجهة الوضع القانوني لقاع البحار(SEA BED)[٣١] .

ب- تحديد الجرف القاري بين دول ذات سواحل متقابلة:

أن تحديد الجرف القاري، مسألة بغاية الصعوبة والتعقيد، فالحدود السياسية على اليابسة، تأخذ شكلاً عمودياً إلى الأعلى في الفضاء، والى الأسفل في داخل القشرة الأرضية، لكن الجرف القاري أمرُ مختلف، اذ انه يمثل قاع البحر الذي تغطيه المياه بعمق مئتي متر، وهو مرحلة انتقال من اليابسة الى البحر، ومما يزيد الأمر تعقيداً، أن حدود المياه الإقليمية لأي دولة تنتهي بنهاية جرفها القاري[٣٢].

يتحدث القانون الدولي عن قضية تحديد الجرف القاري بين دول ذات سواحل متقابلة مثل، تركيا، واليونان، من خلال المادة ٨٣ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢م، وكما يلي:-

أ- يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة، أو المتلاصقة، عن طريق الاتفاق بين الدولتين، وعلى أساس القانون الدولي.

٢- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما ورد في الفقرة (١)، فأن الدول المعنية، وبروح من التفاهم، والتعاون، تبذل قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية، من أجل عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر، أو أعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساسٍ بمسألة تعيين الحدود(٣٣).

و نصت المادة ٦ من اتفاقية الامتداد القاري لعام ١٩٥٨م، على أن تحديد الجرف القاري مرجعه إلى الاتفاق المعقود بين دولتين متقابلتين(٣٤)، وفي حالة عدم الاتفاق، ولم تكن هناك ظروف خاصة تبرر تحديد أخر للجرف القاري، يكون الحد الخارجي، هو الخط الوسط(****)، الذي تكون جميع نقاطه على مسافات متساوية من اقرب نقطة في خط الأساس، الذي منه يكون قياس عرض البحر الإقليمي(٣٥). غير أن هذا التحديد يثير تساؤلات حول إذا ما كان هذا المعيار يعني تمكين الدولة الساحلية من مد ولايتها حتى خط الوسط في قاع البحر، بين الدول

المتقابلة، وبالتالي تكون كافة مناطق قاع البحر مقسمة بين الدول الساحلية، وحينئذٍ لا نكون بحاجة إلى نظام قانوني خاص لقاع البحر، حيث أن النظام القانوني للامتداد القاري هو الذي سيكون مطبقاً، وبموجب ذلك يكون للدول الساحلية، حق الاكتشاف والاستغلال على كل مناطق القاع، والتربة تحتها، الأمر الذي سيؤدي إلى صعوبات عملية، وخطيرة، اذ أن تقسيم قاع البحر بين الدول الساحلية ليس بهمة سهلة، ويؤدي إلى كثيرمن المنازعات بين الدول، إذا أخذنا بنظر الاعتبار مسألة الجزر، وجرفها القاري عند تطبيق

التقسيم، فضلاً عن العقبات التي ستنشأ أمام حرية الملاحة بالنسبة للغواصات[٣٦].

أن وجود الجزر عند اعتماد مبدأ تقاسم، أو تحديد الجرف القاري، هو الذي ادى إلى تطور المشكلة بين تركيا واليونان، بصدد تحديد الجرف القاري لهما، فاليونان تؤكد على الجرف القاري للجزر العائدة لها، مما يعني أن جرفها القاري يمتد حتى سواحل غرب تركيا، بموجب اتفاق جنيف لعام ١٩٥٨م، الذي يمنح الجزر جرفاً قارياً، وفي حال تطبيق ذلك على بحر أيجة، فأن هذا البحر يصبح جميعه ملكاً لليونان باعتبار أن جزره عائدة لها. في حين ترفض تركيا ذلك المبدأ اليوناني، على اعتبار أنها، أي تركيا ليست من الدول الموقعة، على اتفاق جنيف لعام ١٩٥٨م، وبالتالي فهي ليست ملتزمة بتنفيذ قرارات لم تكن طرفاً موقعاً عليها[٣٧]، وتستند تركيا إلى قانون البحار لعام ١٩٨٢م، الذي لا يسمح للدولة أن تجمع الجزر – التي تستفيد من نظام الأرخبيل، كما هو الحال بالنسبة لجزر الدوديكانيز – مع جرفها القطري، كما تفعل اليونان، وتستند تركيا أيضا إلى قوانين البحار (١٩٥٨، ١٩٨٢) م، التي لا تعطي الجزر

جرفاً قارياً واسعاً، بحيث يشبه الجرف في صورة الامتداد القاري لساحل الدولة المطلة على البحر[٣٨] .

تجاهلت اليونان ما ورد في المادة ٦، من اتفاق جنيف لعام ١٩٥٨م، والمادة ٨٣، من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢م ، المشار اليهما سابقاً، واللتان تلزمان الدول ذات السواحل المتقابلة بتحديد جرفهما القاري بالاتفاق فيما بينهما، ولجأت بالمقابل إلى اقتراح عدم استخدام القوة لفض الخلافات بينها وبين تركيا، لكن الأخيرة رفضت ذلك، خوفاً من استغلال اليونان لذلك

الاتفاق فيما لو تم عقده، لتوسيع نطاق الجرف القاري الموجود تحت تركيا بناءً على هذا الاتفاق، من استخدام القوة لوقف ذلك التجاوز اليوناني، الأمر الذي جعل اليونان تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي، والذي أصدر قراره المرقم ٣٩٥ في عام ١٩٧٦م[٣٩] ، حول ضرورة قيام الجانبين بمراعاة حل المنازعات بالطرق السلمية، ووقف الأعمال الاستفزازية، وإمكانية مشاركة محكمة العدل الدولية في حل النزاع، وهو ما فعلته اليونان، دون رغبة تركيا بذلك، لاستصدار حكم من المحكمة لتحديد الجرف القاري. جاء رد المحكمة، على غير ما تتمناه اليونان، حيث رفضت محكمة العدل الدولية، الطلب اليوناني، على اعتبار، أن الفعاليات التركية في الجرف القاري، محور الخلاف، لا تؤثر سلباً على المصالح اليونانية، وان المحكمة ليس مختصة في الدعوى المقدمة من اليونان للأسباب أدناه :-

١- إن اليونان من الدول التي وقعت على اتفاقية تسوية المنازعات لعام ١٩٢٨م، المعروفة باسم (أتفاق دول الباسفيك)[٤٠]، فلا داعي إلى لجوء اليونان لعرض نزاعها مع تركيا إلى محكمة العدل الدولية.

٢- أن تركيا لم تبد موافقتها على قبول ولاية المحكمة، ومن ثم لا يتحقق قيام اختصاص المحكمة عليها في هذه النزاع[٤١].

وربما يكون هناك سبب أقوى من السببين أعلاه، دفع المحكمة إلى عدم البت في الطلب اليوناني، وهو الخوف من اندلاع حرب خطيرة ومدمرة بين الدولتين فيما لو أصدرت المحكمة قراراً لصالح أحداهما.

ثالثاً :- قضية تحديد المياه الإقليمية :-

والجغرافية، كمترادفين، وينبه البعض إلى أن المصطلح الأخير (المياه الإقليمية)، يثير نوعاً من الخلط، حيث أنه يستخدم في بعض التشريعات القانونية للتعبير عن البحر الإقليمي[٤٢].

مرت فكرة المياه الإقليمية كفكرةٍ تطبيقية بتاريخٍ طويل، فقد بدأت بعض الدول تنظر الى المياه المجاورة لها، على أنها مناطق تقع تحت سيادتها، شأنها شأن اليابسة، التي تفرض سيادتها عليها، فظهرت فكرة البحار المغلقة (CLOSED SEA)[٤٣]، وبدأت المنازعات بين من ينادون بهذه الفكرة، وبين من ينادون بفكرة البحار المفتوحة (OPEN SEA)، وكان الهولندي غروتيوس (GROTIUS)، أول من كتب عن البحر الحر عام ١٦٢٥م ، ورد عليه الإنكليزي سيلدن (SELDEN)، بكتاب عن البحر المغلق، لأيمانه بفكرة البحار المغلقة[٤٤]، إلا أن نظرية البحر الحر هي التي تغلبت، وأشار غروتيوس، إلى أن الدولة التي لها ساحل على البحر، أو المحيط، لها الحق في السيطرة على شريط من المياه المجاورة لها، فظهرت نظرية المياه الإقليمية[٤٥] .

يمكن تعريف المياه الإقليمية على أنها المنطقة، التي تحد الحدود السياسية– البحرية للدولة، وتمارس الدولة سيادتها عليها كاليابس، وفي نطاق المياه الإقليمية تخضع جميع السفن والأفراد لقوانين الدولة صاحبة السيادة،ولا يسمح بمرور السفن الأجنبية،إلا بموافقة الدولة[٤٦].

أما عن مدى أتساع هذا النطاق من المياه، فقد نجح مؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠م، في تحديد الحد الأدنى لأتساع هذه المياه، وهو بعرض ثلاثة أميال بحرية، بينما حددت المادة ٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م،

عرض المياه الإقليمية باثني عشر ميلاً بحرياً(٤٧)، والرأي الأرجح بشأن التكييف القانوني لحقوق الدولة الشاطئية على بحرها الإقليمي، أن الدولة تمارس سيادتها التامة على بحرها الإقليمي، باستثناء قيد المرور البريء(+)، الذي لا يختلف عن التكييف القانوني، الذي يسري على إقليمها البري، وتشمل تلك السيادة، قاع البحر، وما تحته، حسبما أكدته المادة ٢ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م(٤٨) .

يعد تحديد البحر الإقليمي، أحد المشكلات الكبرى بين تركيا واليونان، ووفقاً لاتفاقية لوزان لعام ١٩٢٣م ، فقد تحدد عرض المياه الإقليمية لكلا الدولتين بثلاثة أميال بحرية، ولكن في عام ١٩٣٦م ، نجد أن اليونان تقوم بتوسيع مياهها الإقليمية إلى ستة أميال، وفقاً لاتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦م، وردت تركيا بالمثل، في عام١٩٦٤م ، حيث وسعت مياهها الإقليمية في البحر الأسود، ليبلغ ستة أميال أيضا(٤٩) .

بالاستناد إلى الخطوة اليونانية أعلاه، فقد أصبح ٤٦ % من بحر أيجة، مياهاً إقليمية يونانية، مقابل ٧%، مياهاً إقليمية تركية، و ٤٧% من بحر أيجة، مياهاً مفتوحة أمام الملاحة الدولية، وهكذا يتضح أن أي محاولة من جانب اليونان لتوسيع بحرها الإقليمي يؤثر تأثيراً مباشراً في تضاؤل حجم المياه الدولية في بحر أيجة، ويحد من قدرة تركيا على الملاحة من خلاله، نظراً لوجود الجزر اليونانية، والتي يتم احتساب مياهاً إقليمية لها، حسب القانون الدولي(٥٠)، وبما أن اليونان تمتلك جزر شرق بحر أيجة، لذلك سيكون بحر أيجة، بحراً يونانياً مغلقاً فيما لو وسعت اليونان بحرها الإقليمي لمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً، حيث سيصبح ٧٢%، من بحر أيجة، مياهاً إقليمية يونانية، و١٩%، مياهاً دولية، و٩ %، مياهاً إقليمية تركية، ويترتب على ذلك، أن تركيا ستضطر للاستئذان من اليونان، لعبور سفنها إلى المياه

الدولية، وعندما صادق البرلمان اليوناني على أتفاق قانون البحار لعام ١٩٨٢م، الذي يجيز توسيع المياه الإقليمية حتى مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً، عدت تركيا تلك الخطوة اليونانية، استفزازاً، وهددت باللجوء إلى القوة العسكرية، لاحتلال الجزر في بحر أيجة، إذا أقدمت اليونان على تنفيذ توسيع بحرها الإقليمي إلى مسافة اثني عشر ميلاً بحريا[٥١]، وهكذا تستند اليونان إلى أتفاق جنيف لعام ١٩٥٨م، واتفاق قانون البحار الدولي لعام ١٩٨٢م ، لأجل توسيع مياهها الإقليمية، بينما ترفض تركيا ذلك الحق اليوناني للاعتبارات الآتية :-

١- الاعتبار القانوني:

يرى الجانب التركي، أن المادة ٣ من قانون البحار لعام ١٩٨٢م ، القاضي بجواز توسيع المياه الإقليمية حتى مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً، ليس أمراً ضرورياً، ولكنه الحد الأقصى لتطبيق القانون، وليس من الضروري تطبيق القانون بحده الأقصى، على الأخص في مثل حال بحر أيجة، ذي الوضع الاستثنائي، فضلاً عن وجود المادة ٣٠٠، من قانون البحار نفسه، التي تدعو الى عدم التعسف في استعمال الحق، إذا أضر بحقوق، وسيادة دولةٍ أخرى.

٢- الاعتبار الاستراتيجي:

ترى تركيا، أن قبولها لحق اليونان في توسيع مياهها الإقليمية، حتى مسافة أثني عشر ميلاً بحرياً، سيحول بحر أيجة إلى بحيرة يونانية، مما

٣- الاعتبار الاقتصادي:

يرى الجانب التركي، أن فرض اليونان سيطرتها على بحر أيجة، يمثل تهديداً صريحاً لتركيا، نظراً لتقارب حدود الدولتين البحرية، ومن ثم فأن تركيا لا تستطيع استخدام حقها في المياه المتاخمة(++) لبحرها الإقليمي، فضلاً عن حرمان تركيا من الثروات الموجودة، في الجرف القاري(٥٢).

يبدو مما سبق، أن اليونان، تمتلك الحق في توسيع مياهها الإقليمية حتى مسافة اثني عشر ميلاً بحراً، استناداً إلى أتفاق جنيف لعام ١٩٥٨م، وقانون البحار لعام ١٩٨٢م ، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، اذ انه مقيد أيضا بفقرات من نفس الاتفاقية الأخيرة، بما لا يسمح بإلحاق الضرر بالطرف المقابل، عند استخدام الحق المقرر بموجب الاتفاق، وهو الأمر الذي استفاد منه الأتراك عند توضيح موقفهم الرسمي، مما يبقي مشكلة تحديد المياه الإقليمية بين الدولتين، قائمة، نظراً للوضع الاستثنائي لبحر إيجة من جانب، ووجود مشاكل بين الدولتين في بحر أيجة، مضافة إلى مشكلة المياه الإقليمية، من جانبٍ أخر، فضلاً عن الآثار العسكرية لتوسيع

مدى المياه الإقليمية، حيث تبقى المصالح العسكرية واحدةً من أهم المصالح الوطنية البالغة الأهمية، وراء إعلان هذه الدولة، أو تلك، عن هذا القدر، أو ذاك، من المياه القريبة من الساحل، مياهاً إقليمية، والدفاع عن هذا المسلك، باعتباره الأكثر توفيقاً بين المصالح الوطنية المتعارضة، حيث أن اغلب البلدان، ترغب في توسيع مياهها الإقليمية، لدرء الخطر الناجم، عن تواجد الأساطيل الأجنبية قرب مياهها الإقليمية(٥٣) .

هذه القضية لها ارتباط بالقضية السابقة لها، حيث أن تحديد المجال الجوي، مرتبط بتحديد مساحة المياه الإقليمية، فالمجال الجوي لأي بقعة يمتد مع امتداد المساحة الأرضية، أو المائية تحته، وهذه القضية، تعد من القضايا، التي تثير نزاعاً مستمراً بين الدولتين، حيث تدعي اليونان، أن مجالها الجوي يمكن توسيعه إلى عشرة أميال (١٦) كم، بغض النظر عن عرض مياهها الإقليمية، الأمر الذي ترفضه تركيا[٥٤]، اذ أن ذلك يعني أن الأتراك، سيقتصر مجالهم الجوي فوق بحر أيجة، على ستة أميال (٩،٥) كم، فقط، وفي مواجهة هذا الطموح اليوناني، ترفض تركيا هذا الأمر بشدة، وتهدد مؤسستها العسكرية بالخروج إلى الجزر الإيجية واحتلالها، كتعبيرٍ عن التحدي والاستعداد للمواجهة العسكرية، اذا ما أقدمت اليونان على توسيع مجالها الجوي، أو مياهها الإقليمية[٥٥].

يمكن عرض قضية السيادة على المجال الجوي فوق بحر أيجة كالأتي :-

١- نشأ الخلاف حول مساحة المجال الجوي، عن المادتين ١و٢، من اتفاقية شيكاغو (CHICAGO)، للطيران المدني عام ١٩٤٤م[٥٦]، اللتان نصتا، على أن المجال الجوي، لأي دولة، هو ما فوق بحرها الإقليمي، وإقليمها الأرضي، وبما أن الجانب اليوناني، يدعي أحقيته في توسيع مساحة بحره الإقليمي حتى مسافة أثني عشر ميلاً، فأنه يحق له، من ثم، توسيع مجاله الجوي فوق نفس الاتساع من مساحة بحره الإقليمي، وهو ما يرفضه الأتراك، استناداً إلى معارضتهم لحق اليونان في توسيع بحرها الإقليمي أساساً .

على توسيع اليونان لمجالها الجوي[٥٧] .

وانطلاقا من روح التعاون الناجمة عن كون تركيا، واليونان، عضوين في حلف الشمال الأطلسي، عهد اليونان، تولي المسؤولية التقنية للمجال الجوي لبحر أيجة، الا أن تركيا، تقول أن اليونان نظرت إلى هذه المسؤولية التقنية، على أنها تفويض لها، بالسيادة على المجال الجوي لبحر أيجة، الأمر الذي أضطر الأتراك إلى الإعلان، بعد غزوهم شمال قبرص عام ١٩٧٤م، بأن المنطقة الواقعة، غرب منطقة معلومات الطيران (الأعلام الجوي- FLIGHT INFORMATION REGION)، هي منطقة أمنية، وهذا يعني فعلياً تقسيم المجال الجوي فوق بحر أيجة إلى قسمين، أحدهما للأتراك، والثاني لليونانيين[٥٨].

وبقدر تعلق الأمر بالفقرة أعلاه، فقد طلبت اليونان من تركيا، رسمياً، تسليمها خرائط الطيران المتعلقة بالسلاح الجوي التركي، حتى تتمكن أثينا من تنفيذ التزاماتها بتنظيم الملاحة الجوية بمسافة عشرة أميال فوق مياهها الإقليمية، فرفضت تركيا ذلك استنادا إلى الآتي :-

١- أن الأربعة أميال، التي تلي الستة أميال (المجال البحري الإقليمي اليوناني)، تعتبر مجالاً جوياً دولياً ،ولن تقوم تركيا بتسليم أي خرائط، أو خطوط طيران، ويقتصر ذلك على الستة أميال للمياه الإقليمية فقط.

٢- أن اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤م ، التي تنظم الملاحة الجوية، تنص على إعفاء الطائرات المملوكة رسمياً للدولة، من شروط الاتفاقية، اذ أنها تقتصر على الطيران المدني فقط، مما يعني عدم أحقية اليونان في طلبها[٥٩]، فضلاً عن أن الأتراك يرغبون بإعادة النظر في مسالة حقوق جمع المعلومات، لأن الترتيب الحالي، يمنح، اليونان الحق في السيطرة

الفعلية على بحر أيجة حتى يتسنى للطيران التركي التنقل بحرية، وفي المقابل توفر لليونان أيضاً كل المعلومات الخاصة بحركة الطيران المدني، والعسكري فوق بحر أيجة، في حين يحرم تركيا من هذه المعلومات، ويعطي اليونان السيادة الفعلية على بحر أيجة، والتي تمثلت فعلياً، بقيامها، عقب الغزو التركي لشمال قبرص عام ١٩٧٤م ، بغلق أجواء بحر ايجة، ونقلت الرحلات الجوية بينها، وبين تركيا، عبر بلغاريا(٦٠).

أن هذه الإشكالية المتعلقة بالنزاع على السيادة على المجال الجوي فوق بحر ايجة، دفعت الأتراك إلى عدم تقديمهم خطط طيرانهم العسكري، فوق المياه الدولية لبحر أيجة، وبالتالي فقد أقدم الطيران اليوناني على التصدي للطيران التركي في أجواء البحر المذكور، وبالتالي تصاعد الخلافات بينهما، وعلى الرغم من الادعاء اليوناني، حول انتهاك الطيران التركي، للأجواء الإقليمية اليونانية(٦١)، إلا أن الدبلوماسيين الأتراك غالباً ما يصرون على أنه ليس هنالك شيء يعكر الوضع فوق بحر أيجة، وأن اليونانيين، والقول للدبلوماسيين الأتراك، لا يرغبون بتحويل هذه الانتهاكات إلى نزاع على المجال الجوي الدولي فوق بحر ايجة(٦٢).

يشير القانون الدولي بهذا الصدد، إلى أن المجال الجوي من حيث سعته، وامتداده، أنما هو مرتبط بالمساحة التي يغطيها أفقياً، سواء أن كانت المساحة يابسة، أو مياهاً، وعلى هذا فأن الحكم في هذه القضية لن يأخذ طريقه باتجاه الحل، أو الحسم، إلا بإيجاد حلٍ لمسألة تحديد المياه الإقليمية، والجرف القاري، قدر تعلق الأمر بالنزاع التركي – اليوناني.

خـــاتـمـة

لا يمكن النظر إلى إشكالية النزاع التركي اليوناني على بحر ايجة، والمشاكل المنبثقة عنه ، بمعزل عن العوامل المثيرة لهذا النزاع بين البلدين ، فالعوامل النفسية التي أوجدتها الظروف التاريخية ، والموقع الجغرافي ،فعلت فعلها المباشر في استثارة الشكوك في النوايا بينهما ، فلم ينجح الأتراك بالتخلي عن الروح العثمانية ، ولم ينجح اليونانيون بالتخلي عن الروح الهيلينية ، فبينما ينظر الأتراك إلى بحر إيجة ، باعتباره بحيرة عثمانية ، يرى اليونانيون من جانبهم ، بحر أيجة ، بحرا هيلينا ، الامر الذي دفع الأتراك ، إلى غزو جزيرة قبرص عام ١٩٧٤م ، بعدما كادت مخاوفهم تحقق من تحول بحر ايجة إلى بحر يوناني ،اثر انقلاب عسكري قاده ضباط يونانيون في الجزيرة عام ١٩٧٤م ، حيث ستتحول أن تم ذلك

مما يعني إغلاق هذا البحر بوجه الأتراك .

إذن فأن حالة الخوف هي المهيمنة على العلاقات بين تركيا واليونان ، مما يجعل حالة العلاقات هذه ، غير طبيعية اغلب الاحيان ، الامر الذي انعكس سلباً على إيجاد حلول مقبولة لتسوية المشكلات العالقة بينهما .

يحاول كلا الجانبين سحب الغطاء القانوني لإضفاء الشرعية القانونية على فعالياته، عند تعلق الامر بالقضايا المتنازع عليها، وحيث أن القوانين والاتفاقيات الدولية فيها بعض الاحيان، مرونة ومطاطية، وفي أحيان أخرى ، فيها ثغرات، الامر الذي استفاد منه كلا الجانبين في عرض

وجهات نظرهم بصدد القضايا موضع النزاع في المحافل الدولية، أو الهئيات التحكيمية، مما أوقع هذه الأخيرة في احراجات كثيرة، عند اقدامها على اتخاذ قرار، أو استصدار حكم قضائي ما، بصدد قضايا النزاع، وبالتالي احجامها عن اصدار حكم نهائي، خوفا من أن يؤدي ذلك إلى نزاع مسلح، ومن جهة ثانية فان عدم حسم هذه القضايا جعلها تتفاقم وتبدو اكثر تعقيدا وتجر معها خلافات اخرى، مثلما حصل مع قضية تحديد الجرف القاري، اذ ادى عدم حسم هذه القضية إلى بروز قضية اخرى نجمت عنها، وهي، قضية تحديد المياه الاقليمية، والتي تشعبت منها قضية تحديد المجال الجوي.

وهكذا يبدو أن مشكلة تركيا واليونان، هي، موقعهما الجغرافي المتجاور، فتناقضاتهما تجسدت في المشاكل المتنازع عليها بينهما، لذا فان مسالة

الحوار والتفاهم، تعد أمراً لا يمكن تجاوزه، اذ قد لا يكون للقوة القول الفصل دائماً، هذه الحقيقة، ينبغي أن ينتبه إليها الجانبان .

هـــوامـــش ومصادر البحث

(١) بحر إيجة: تسميته مشتقة من الأساطير اليونانية القديمة، بينما يطلق عليه الأتراك مصطلح البحر الأناضولي، ويؤكدون على ملائمة التسمية على الواقع الجغرافي للبحر. للمزيد من التفاصيل، أنظر الموقع الآتي على شبكة المعلومات الدولية،الانترنيت:-

www.aawsat.com/detail5.asp

(٢) الصراع التركي- اليوناني والمشكلة القبرصية، منشور على شبكة المعلومات الدولية، الانترنيت، على الموقع :-

.http://www.mokatel.com./serra/1/mokatel6/22-3

(٣) بدأت حرب الاستقلال اليونانية (١٨٢١-١٨٣٢)م، عن الدولة العثمانية، بتحريض وتدخل روسي، في أطار الصراع العثماني- الروسي في القرن التاسع عشر.

للتفاصيل أنظر:-

W.A.Heurtley:A short History of Greece From Early Times to 1946,(England:1965), p.95.

(٤) جمع الكيان اليوناني:- يقصد به في الادبيات الغربية، الكفاح لتحقيق الاستقلال الهيليني، للتفاصيل، أنظر :-

J.A.R.Marriot,The Eastren Question-An Historical Study In European Diplomacy , (England: 1967), pp.193,225.

(٥) عبد العزيز سليمان نوار:تاريخ أوروبا المعاصر(بيروت:١٩٧٣) ،ص٣٠٠-٣٠٢ .

(٦) حرب البلقان (١٩١٢-١٩١٣)م ، في عام ١٩١٢، تشكل اتحاد من الدول البلقانية، ضد الدولة العثمانية ، ضم ، بلغاريا ، واليونان، وصربيا، والجبل الأسود، بدعم من روسيا القيصرية ، أعلن هذا الاتحاد، الحرب على العثمانيين، في ٨ تشرين الأول ١٩١٢ م، تمكنت هذه الدول من هزيمة العثمانيين، وكان بوسعها الزحف على استانبول، فطلب العثمانيون الوساطة الأوروبية، لحسم النزاع، لكن الحرب تجددت ثانية في كانون الثاني ١٩١٣م، وانتهت بمعاهدة لندن ، في ٣٠ أيار ١٩١٣م، للتفاصيل ، أنظر:- حنا عزو بهنان : التطورات السياسية في تركيا (١٩١٩ – ١٩٢٣) م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ص ٥-٦.

(٧) عبد الحميد البطريق: التيارات السياسية المعاصرة(بيروت:١٩٧٤) ، ص ١٥٤.

(٨) محسن حمزة العبيدي: التطورات السياسية الداخلية في تركيا (١٩٤٦- ١٩٦٠) م رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب ، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص ١٥.

(٩) حرب الاستقلال التركية (١٩١٩- ١٩٢٢) م، بعد خسارة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى ١٩١٤- ١٩١٨ م، بدأت المشاكل الداخلية تظهر في داخل الدولة التي، اقتصر كيانها آنذاك على استانبول وبعض الولايات الشمالية للأناضول، فيما أحتل اليونانيون أزمير (الساحل الغربي للأناضول)، وبدأوا يتوسعون شرقاً، أما المناطق الشرقية، فقد ظهرت فيها مشاكل الأرمن . للمزيد من التفاصيل، أنظر:- بهنان، المصدر السابق، ص ص ٧٨- ١١٧.

(١٠) معاهدة لوزان :- عقدت بحضور وفود من بريطانيا وفرنسا وايطاليا، واليابان، واليونان، ورومانيا، وتركيا، والاتحاد السوفييتي (سابقاً)، ودعيت كذلك بلغاريا، وألبانيا، واسبانيا، وبلجيكا، والنرويج ، والبرتغال، والسويد، أما الولايات المتحدة، فقد حضرت بصفة مراقب. الغيت كل الرموز الدالة على هيمنة الدول الأوروبية على تركيا، مثل امتيازات التجار الأوروبيين في شؤون القضاء والمال ، التي كان قد التزم بها الباب العالي ، لحماية الرعاية الأجانب في الدولة العثمانية ، للتفاصيل ، أنظر :-

هيربرت فيشر : تاريخ أوروبا في العصر الحديث (١٨٧٩-١٩٥٠)، تعريب، أحمد نجيب هاشم، ووديع الضبع، (القاهرة: ١٩٥٨)، ص ٥٨٥، فاضل حسين : محاضرات عن مؤتمر لوزان وأثاره في البلاد العربية، (بغداد: ١٩٦٧) ، ص ص ١٤ – ١٥ .

(١١) جزر الدوديكانيز: عددها اثنتا عشر جزيرة، أهمها جزيرة رودس، تنتشر هذه الجزر في الشريط البحري المقابل للساحل الغربي التركي، احتلتها إيطاليا عام ١٩١١ م، من الدولة العثمانية، بهدف الضغط على العثمانيين لسحب قواتهم من ليبيا التي أحتلها الايطاليون. بقيت فيها ايطاليا إلى أن هزمت في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ -١٩٤٥ م، فألحقت إلى اليونان بموافقة تركيا بموجب أتفاق باريس في ١٠ شباط ١٩٤٧، والذي يعرف بمعاهدة السلم، تشكل هذه الجزر مع جزيرتي كريت، وقبرص، نقاط ارتكاز محورية مهمة بالنسبة لحلف شمال الأطلسي. أنظر:-

علي قره عثمان أوغلو : سياسة تركيا الأمنية ، التواصل ، والتحول ، ترجمة، صلاح سليم علي، (د.ت)، ص ٤٧ ؛ أحمد محمود عز الدين: (حروب الأرض تحركها المضايق)، مجلة المنار، العدد ٤٩، كانون الثاني ١٩٨٩، ص ٣٦ .

(12) Greco-Turkish Relation , The Aegean Dispute ,

منشور على شبكة المعلومات الدولية، الانترنيت، على الموقع :-

www.answers.com.htm

(*) مجلس أوروبا: تنظيم شبه برلماني يهدف إلى توثيق أواصر التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتنمية الشعور بالوحدة الأوروبية، تأسس في لندن عام ١٩٤٩، وقعت عليه بريطانيا، وبلجيكا، والدانمارك، وفرنسا، وأيرلندا، وايطاليا،

ولكسمبورغ، وهولندا، والنرويج، والسويد، ثم أنظمة البلقان، النمسا، وقبرص، واليونان، وايسلندا، ومالطا، وتركيا. للتفاصيل،

أنظر :- إسماعيل صبري مقلد : الإستراتيجية والسياسة الدولية – المفاهيم والحقائق الأساسية، (بيروت : ١٩٨٥)، ص ٤٦٦.

(13) Jhon Chipman: Nato's Southren Allies, (London: 1988), P281.

(١٤) أوغلو، المصدر السابق، ص ٤٧.

(**) الميل البحري : هو وحدة القياس المتبعة في قانون البحار ، ويساوي ١٨٥٢متراً .

(١٥) حسني محلي: الخلافات التركية – اليونانية، هل تنتهي ؟ منشور على شبكة المعلومات الدولية ، الانترنيت ، على الموقع :-

http://www.almostakbal.com/stories.aspx

(١٦) الخلاف حول تسليح جزر شرقي بحر أيجة ، منشور عى شبكة المعلومات الدولية ، الانترنيت، على الموقع :-

http://www.mokatel.com:/serra/1/mokatel6-22-3#16.

(١٧) ريتشارد غريمت : تركيا – صعوبات وأفاق ، (قضايا النزاع في العلاقات التركية – اليونانية) ، تقرير اللجنة الفرعية لأوروبا والشرق الأوسط ، التابعة إلى لجنة العلاقات الخارجية في مجلس النواب الأمريكي ، ١٩٨١ ، مؤسسة الأبحاث العربية ، د. ت. ص ٧٢

(١٨) خورشيد حسين دلي: تركيا وقضايا السياسة الخارجية،(دمشق: ١٩٩٩) ، ص ٢٨ .

(***) أتفاق مونترو (MONTREUX) :- ظهرت ايطاليا كقوةٍ بحرية في حوض البحر المتوسط، ورأت بريطانيا أن مصلحتها تتفق مع روسيا ، وتركيا في تعديل معاهدة لوزان ، وبذلك تم توقيع معاهدة مونترو عام ١٩٣٦ م ، لتنظيم الملاحة في المضايق التركية ، وإعطاء تركيا حقوقاً لممارسة سيادتها

(١٩) للتفاصيل عن الغزو العسكري التركي لشمال قبرص، أنظر:-
وليد محمود أحمد : المشكلة القبرصية وتأثيرها في العلاقات التركية- اليونانية ١٩٦٠- ١٩٧٤ م، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩، ص ص ٧٥- ٨١.

(٢٠) الخلاف حول تسليح...، المصدر السابق.

(٢١) مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية – قراءات استراتيجية- عقيدة الأمن اليونانية فيما بعد الحرب الباردة، منشور على شبكة المعلومات الدولية، الانترنيت، على الموقع:-

.com http://www.ahram.org.eg/acpss

(٢٢) رغم صراحة الاتفاقيات بشأن عدم تسليح الجزر، إلا أنها أصبحت ترسانة أسلحة بعد الغزو العسكري لشمال قبرص عام ١٩٧٤ م، للتفاصيل، أنظر:-
Kutlay Dogan: Turkey 2003, (Ankara: 2003), p 224

(23) Chipman , op. cit , p 345 .

(٢٤) صلاح الدين عامر : القانون الدولي الجديد للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، (القاهرة : ١٩٨٣) ، ص ٢٧٣ .

(٢٥) عصام العطية : القانون الدولي العام ، (بغداد : ١٩٨٧) ، ص ٢٤٢ .

(٢٦) محمد أزهر السماك : الجغرافيا السياسية الحديثة ، (الموصل:١٩٩٣) ، ص ١١٠.

(٢٧) نقاط الخلاف بين تركيا واليونان-بحر ايجة،أرشيف مركز الدراسات الإقليمية،جامعة الموصل .

(٢٨) غريمت ، المصدر السابق ، ص ٧١ .

(٢٩) كريستيان ديبينو: (النزاع التركي- اليوناني يثير قلق الولايات المتحدة)، مجلة الدستور الأردنية، العدد ٢، ١٩٧٩، أرشيف مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل.

(٣٠) بدرية عبد الله العوضي: الأعالي في القانون الدولي للبحار، (الكويت: ١٩٨٧)، ص ٢٤.

(٣١) عمر حسن عدس: استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية– دراسة قانونية، (الكويت: د. ت.)، ص ٦٠ .

(٣٢) علي أحمد هارون: أسس الجغرافيا السياسية، (القاهرة: ٢٠٠٣)، ص ٢٣٢.

(٣٣) العوضي، المصدر السابق، ص ١١٤.

(٣٤) يوسف محمد عطاري: الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، (القاهرة : ١٩٧٦)، ص ٩٠.

(****)هو الخط الذي يعين كما لو كان هناك شخصُ في قارب يتبع خطا متساوياً من أقرب النقاط باتجاه الجهات المتقابلة. هناك من يرى أن استخدام خط الوسط، أفضل من استخدام مصطلح،وسط المجرى،أو منتصف المجرى،حيث أن الأخير يتضمن جزءً من أتساع كبير وهو غير منضبط، للتفاصيل، أنظر:- جابر إبراهيم الراوي: القانون الدولي للبحار– وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م، (بغداد: ١٩٨٩)، ص ٤٤.

(٣٥) العوضي، المصدر السابق، ص ١١٠.

(٣٦) عطاري ، المصدر السابق ، ص ٩١ .

(٣٧) ديبنو ، المصدر السابق .

(٣٨) محلي ، المصدر السابق .

(39) Security Council Document. No S/INF/32 In 25 August 1976.

(٤٠) أتفاق دول الباسفيك : هي اتفاقية تسوية المنازعات بين دول الباسفيك (دول المحيط الهادي) وقعت في جنيف في ٢٦ أيلول ١٩٢٨ م ، تمت على أربعة مراحل :-

الأولى من ١٦ آب ١٩٢٨ إلى ١٥ آب ١٩٣٤ م .

الثانية من ١٦ آب ١٩٣٤ إلى ١٥ آب ١٩٣٩ م .

الثالثة من ١٦ آب ١٩٣٩ إلى ١٥ آب ١٩٤٤ م .

الرابعة من ١٦ آب ١٩٤٤ إلى ١٥ آب ١٩٤٩ م .

وصادقت عليها، سويسرا، بلجيكا، بريطانيا، والنرويج، وايطاليا، لاتفيا، فرنسا، الدانمارك، واستونيا، نيوزلندا، واستراليا، وبريطانيا، وبلجيكا، وبيرو، لوكسمبورغ، وقعت عليها اليونان في ١٤ أيلول ١٩٣١ م،وتركيا في ٢٦ حزيران ١٩٣٤م.

للتفاصيل، أنظر، الموقع الآتي على شبكة المعلومات الدولية، الانترنيت :-

Treaty.1928 (Pacific States) www.untreaty.unorg.com .

(٤١) الصراع التركي – اليوناني والمشكلة القبرصية ، المصدر السابق .

(٤٢) للمزيد من التفاصيل ، أنظر :

Ian Brown: Principles Of Public International Law , (Oxford: 1979), p188.

(٤٣) محمد محمود إبراهيم الديب: الجغرافيا السياسية– منظور معاصر، (القاهرة:١٩٨٩)، ص ٦٩٥ .

(٤٤) مفيد شهاب : قانون البحار الجديد والمصالح العربية، (تونس:١٩٨٩) ، ص ٥٠١ .

(٤٥) الديب ، المصدر السابق ، ص ٦٩٦ .

(٤٦) هارون ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

(٤٧) السماك ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ ، العطية، المصدر السابق ، ص ٢٣٤.

(+) المرور البرئ : يعني الإبحار خلال البحر الإقليمي لغرض اجتيازه دون الدخول في المياه الداخلية للدولة، أو التوجه من أعالي البحار نحو المياه الداخلية، أو بالعكس، حسبما أوضحته الفقرة ٢ من المادة ٤١ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م. للتفاصيل، أنظر: عادل أحمد الطائي: النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، (بغداد:١٩٨٢)، ص٤٥.

(٤٨) الراوي، المصدر السابق، ص ٤٨.

(49) Greco-Turkish Relations , op.cit.

(٥٠) للتفاصيل، أنظر : الراوي، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

(٥١) أن محاولة اليونان توسيع مياهها الإقليمية من ٦ إلى ١٢ ميلاً بحرياً، أعتبره مجلس الأمن القومي التركي، سبباً مباشراً يؤدي إلى الحرب بين تركيا، واليونان. للتفاصيل، أنظر الموقع الآتي على شبكة المعلومات الدولية، الانترنيت :-

(٤٩) المياه المتاخمة : هي المساحة المائية التي تلي مساحة (المياه الإقليمية)، للدولة.

وحددت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م ، حجم هذه المساحة المائية بما لا يتجاوز ٢٤ ميلاً بحرياً، وتمارس عليها الدولة صاحبة السيادة، جميع أشكال الرقابة . للتفاصيل، أنظر :- هارون، المصدر السابق، ص ٢٢٩، العطية ، المصدر السابق، ص ٢٣٩.

(52) Dogan , op.cit , p223,

- الصراع التركي– اليوناني والمشكلة القبرصية، المصدر السابق.

(٥٣) الطائي، المصدر السابق، ص ٢٩.

(٥٤) أوغلو، المصدر السابق، ص ٤٨.

(٥٥) دلي، المصدر السابق، ص ٢٧.

(٥٦) اتفاقية شيكاغو للطيران المدني :- في عام ١٩٤٤ م ، بدأت أعمال مؤتمر الطيران المدني في مدينة شيكاغو الأمريكية بحضور ٥٢ دولة للتباحث حول آلية تنظيم الملاحة الجوية بعد أن قررت الولايات المتحدة الأمريكية ، الخروج من عزلتها الدولية ، فلجأت إلى تنظيم اتفاقية بهذا الخصوص لغرض تحديد حقوق الطيران المدني والعسكري ، تم التوقيع عليها في نفس العام بأربعة ملاحق :

الأول : أنشاء منظمة الطيران المدني المؤقتة .

الثاني : وضع اتفاقية الطيران الدولي .

الثالث : وضع القواعد الخاصة بالملاحة الجوية .

الرابع : وضع القواعد الخاصة بالنقل الجوي .

للتفاصيل،أنظر:- طالب حسن موسى: القانون الجوي الدولي ، (عمان : ١٩٩٨)،ص ص ١٣– ١٧ .

(٥٧) الصراع التركي – اليوناني والمشكلة القبرصية ، المصدر السابق .

(٥٨) غريمت ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .
(٥٩) الصراع التركي – اليوناني والقضية القبرصية ، المصدر السابق .
(٦٠) الخلافات التركية – اليونانية هل تنتهي ؟ ، المصدر السابق .
(٦١) تدعي اليوناني أن مجالها الجوي، هو ١٠ أميال فوق عرض مياهها الإقليمية الحالي، البالغ ٦ أميال، وهكذا يبدو أن هناك تناقض بين مساحة المجال الجوي لليونان، وعرض مياهها الإقليمية، لذا فأن توصيف فعاليات حركة الطيران التركي في المجال الجوي لبحر إيجة، على أنها انتهاكات تركية للأجواء اليونانية، يبدو ذلك غير دقيق . وللتفاصيل ، أنظر:- Dogan , op.cit , p224

(62) Turkish downplays crisis with Greece over Aegean airspace disput

منشور على شبكة المعلومات الدولية ، الانترنيت ، على الموقع :-
http://www.francepressagence.com